تحقق الحرية والمولودة بين الحرّ وبين واحدة منهنّ بمنزلتها لانّ الولد يتبع الامّ في الرقّ وتوابعه
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن احمد انّ امّ الولد والمكاتبة كالحرّة وان
انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضرّه ذلك الانكشاف ولا يفسد
صلوته لانّ الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادّى
معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤدّ مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارما اي زمن يؤدّي فيه ركنا بسنّته وذلك
مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمّد وكذا
اذا وقع الرجل المصلّي للزحمة في صفّ النساء او وقع امام اي قدّام الامام او رفع نجاسة
ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدّيه
تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمّد وقد تقدّم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وانّ
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كلّه اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا امّا اذا حصل شيء
من ذلك بصنعه فانّ الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلّى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
لانّ التكليف بقدر الوسع وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانّه متجزّ كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية
ويقدّم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلّي عريانا عندنا لانّ الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فانّ عنده يصلّي
عريانا لانّ الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انّه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الّا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع من بحث الستر في القنية عريان مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح ايضا انتهى لكن قول محمّد اشبه
باتّفاقهم على عدم جواز التيمّم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء لانّ
هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بانّ هناك الوضوء متحقّق وهنا
الاعطاء غير متحقّق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخّر ما لم يخف فوت الوقت
المكان وفيها صبيّة صلّت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلّت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحبّ ان

يصلّي

يصلّي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة امّا لو صلّى في ثوب واحد متوشّحا به جميع بدنه
كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصّار في المقصرة فان صلّى في
ازار واحد يكره انتهى امّا الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلّى الله عليه
وسلم يصلّي في ثوب واحد مشتملا به في بيت امّ سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه وامّا
الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلّينّ احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلّت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلّت قاعدة لا ينكشف فانّها تصلّي قاعدة ولو كان الثوب يغطّي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطّي اقلّ من الربع لا يضرّها
ترك التغطية صوت المراة قال الشيخ كمال الدين صرّح في النوازل بانّ نغمة المراة
عورة وبنى عليه انّ تعلّمها القرآن من المراة احبّ قال لانّ نغمتها عورة ولهذا قال عليه
الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى
يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متّجها
ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى والله اعلم **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخّر عن النيّة
لاتصاله بالنيّة غالبا بخلاف الوقت الّا انّه قدّمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كلّ
صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانّه مختصّ بالفرايض والاصل في فرضيّة
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو ممّا
علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي ح لكن اللزوم لاستهزاء لا
لمجرّد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس
واختار القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الآخرين الجواز فيهما حال العذر وبغير
طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق
اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكلّ
انتهى وذكر الحلواني انّه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار
رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلّوا واستحى ان لا يصلّي فقام وصلّى بلا طهارة او كان عاريا فصلّى بدونها قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطرّ اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلّي لا يخلو امّا ان يكون حاضر الكعبة بان
كان بمكّة او كان غائبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الغائب فمن لانّ امّا